AL-ILM Journal

Volume 5, Issue 1

ISSN (Print): 2618-1134
ISSN (Electronic): 2618-1142

Issue: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/
URL: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/

Title Al Mustalahaat ul Quraniya Enda Bervez (Dirasat e Tahliliya)

Author (s): Dr. Abubakar
Dr. Sabahat Afzal

Received on: 02 November, 2020
Accepted on: 15 Ferbruary, 2021

Published on: 18March, 2021
Citation: English Names of Authors, " Al Mustalahaat ul Quraniya Enda Bervez (Dirasat e Tahliliya)", AL-ILM 5 no 1 (2021): 279-301

Publisher: Institute of Arabic & Islamic Studies, Govt. College Women University, Sialkot

المصطلحات القرآنية عند برويز (دراسة تحليلية)

د.أبوبكر*
د.صباحت أفضل**

Abstract:
The Paper constitutes an analytical study of the methodology used by Ghulām Ahmad Pervaiz in his interpretation and explanation of Qur'ānic Terms. The lexique technique built up by Pervaiz to explain Qur'ānic terminologies is the same that adopted by his predecessor scholars (among Ahl-al-Qur'ān). Pervaiz invented a method of lexical citation by outlining his own principles of exegesis on the basis of which he ascribed new meaning to generally understood terminologies and verses of Holy Qur'ān under the veneer of either contextualized or metaphorical interpretation. The lexicon was a central component of Pervaiz's Qur'ānic literature and served as principles of its interpretation as well as deals with analytical study of methodology of Pervaiz used in interpretation of Qur'ānic Terminologies.

Key Words: Analytical, Methodology, Ghulām Ahmad, Qur'ānic, Study

إن غلام أحمد برويز (ت1985م)[1] ترك عشرات الكتب من آثاره العلمية وحاول أن يوفر الأدلة والبراهين فيها إلى حد قدرته في ضوء عقائده ونظرياته. كان محور نظره ومركز فكره- بقوله- هو القرآن الكريم. ولا شك فيه أنّه بذل جهوده في الكتابة عن علوم القرآن. وأهم كتبه حول القرآن هي: لغات القرآن (يحتوي على أربعة مجلدات في شرح مفردات القرآن) ومطالب الفرقان (يحتوي على سبعة مجلدات وأنه فسر القرآن فيه باستخدام منهجه التفسيري) ومفهوم القرآن (يشتمل على مفهوم القرآن كما يظهر من اسمه ويحتوي على ثلاثة مجلدات ويحيط كل مجلد بمفهوم عشرة أجزاء للقرآن الكريم) وتبويب القرآن (يحتوي على ثلاثة مجلدات). إن برويز يعتمد في شرح القرآن على الفروض المجازية ويحمل الكلام على التمثيل أو التخييل إذا أمكن حمله على الظاهر ووجب حمله عليه وقبح صرفه إلى غير ما يتبادر منه. إن القرآن الكريم خصص مدلول شعائره وعباداته ولا يجوز لأحد أن يحرّف معانيها حسب لغة المعاجم. قد تغير برويز معاني المصطلحات القرآنية مثل الصلوة والحج والذكر والاعتكاف وغيرها التي خصص مدلولها القرآن الكريم وشارع الشريعة للعبادات المخصوصة المعروفة ولا تنصرف عند اطلاقها إلى غير هذا المعنى.

---

*الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور

**الأستاذة المساعدة،معهد الدراسات الإسلامية ، جامعة بنجاب، لاهور

وقبل أن نحلل المنهج التفسيرى عند برويز فى المصطلحات القرآنية، يجب أن نعرّف بالمصطلح القرآنى ومفهومه ومراده عند الأصوليين.

المصطلح لغةً:

ترجع كلمة مصطلح إلى اسم مفعول من "الاصطلاح"، وهو مأخوذ من مادة "صلح" والصُّلْحُ: السِّلْم. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا..... بمعنى واحد[2]، وبالنظر إلى المعاجم اللغوية يتبيّن أن لفظة الصلح تزخر بدلالات لغوية، ومنها:

1. الإصلاح الّذى هو ضد الفساد[3]
2. الاتفاق، ومنه قولهم، تصالح القوم واصّالحوا[4]

المصطلح:

هو الكلمة التى استعملت فى علم من العلوم للدلالة على معنى معين، وأخرج من معناه اللغوى إلى المعنى المقصود المستعمل لذالك الفن أو العلم، فإن الاستعمالات اللغوية للكلمة و كذلك الكلمات الأخرى التى لم تكن مستعملة لمصطلح لا تدخل فى دائرة الاصطلاح[5]

إن القدماء قد عرّف المصطلح بتعريفات كثيرة منها:

يقول الجرجانى (ت817هـ) فى تعريف الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[6] وتعريف الاصطلاح للكفوى قريب من هذا التعريف حيثما عرّف بقوله: اتفاق القوم على وضع الشيء[7] والجرجانى عرّف الاصطلاح أيضاً فى مفهوم نقل اللفظ الذى قد وضع أساساً لمعنى معين إلى المعنى المقصود. و كتب فى كتابه التعريفات: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما

ينقل عن موضعه الأول[8] ونستطيع أن نعرّف الاصطلاح فى ضوء التعريفات السابقة بأنه الكلمة التى خصصها الاستعمال فى علم من العلوم بمفهوم معين[9]

تطلق كلمة "المصطلح" فى أوساط الناس اليوم ليراد بها المعنى الذى تعارفوا عليه واتفقوا عليه فى استعمالهم اللغوى الخاص أو فى أعرافهم الاجتماعية، وعاداتهم السائرة، وتساعد الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية وعلى أن تحمل كلمة ما معنى غير الذى وضعت له فى أصل لغة التى تنتمى إليها. ويسير هذا المعنى الجديد بين الناس

حتى يصبح فى استعمالهم اليومى شيئا مألوفا ينسى معه ذالك المعنى اللغوى الأساسى أو يكاد[10]

المصطلح الإسلامى:

إن كثير ألفاظ العربية التى نستعملها اليوم، كانت شائعة فى معانيها قبل الإسلام وبعد الإسلام حتى اليوم مثل: الليل والنهار والنوم والأكل وغيرها. ومن تلك الألفاظ ما وردت فى لغة العرب فى معان متعددة مثل لفظ (غنم) الذى كان فى البدء بمعنى كسب الغنم، ثم استعمل أيضاً فى لغة العرب بمعنى الفوز بالشىء بلا مشقة، ثم استعمل فى الإسلام فى الفوز بالشىء مطلقاً، سواء أكان الفوز بمشقة أم دون المشقة[11]

عندما بعث الله النبى صلى الله عليه وسلّم وأنزل القرآن الكرم عليه فاستعمل بعض الألفاظ العربية فى غير معانيها الشائعة عند العرب مثل (الصلوة) التى كانت تستخدم فى مطلق (الدعاء) واستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى عبادة خاصة. وبعض الألفاظ التى جاء بها القرآن من جديد ولم يستخدمها العرب من قبل الإسلام مثل (الرحمن) وهذه المصطلحات الإسلامية أو الشرعية، فيمكن أن نعرّف "المصطلح الإسلامى" بهذه الألفاظ: كل لفظ أو تعبير جديد فى اللغة العربية مصدره القرآن الكريم أو السنة النبوية وما كتبه العلماء المسلمون فى مصنفاتهم استعمل للدلالة على مفهوم معيّن[12] وبالنظر على هذه التعريف يمكن أن نقول أن المصطلحات الإسلامية على ثلاثة أنواع:

1. النوع الأول:

المصطلحات الجديدة التى وردت فى القرآن الكريم والحديث الشريف ولم توجد فى لغة العرب قبل الإسلام أصلاً مثل القرآن، الاستشهاد والشهادة والقيامة والجنّة والجهنم ومناسك الحج وغيرها.

2. النوع الثانى:

المصطلحات موجودة أصلاً فى اللغة العربية ولكن استخدمها القرآن والحديث فى مفهوم جديد أو بُعد دلالى جديد مثل الصلوة والصوم والحج.

3. النوع الثالث:

المصطلحات الإسلامية التى وافقت مصطلحات فى اللغة العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة، والحرب، الجزية، والسلم، والخراج، والعذاب، والعقاب، والمؤمن، والكافر[13]

مصطلحات القرآن:

إن للمفردات القرآن قسمان في المعنى:

1. المعنى اللغوى
2. المعنى الاصطلاحى

فالمعنى اللغوى للكلمة هو المعنى الذى كان يستخدمه العرب قبل نزول القرآن الكريم، وقد لاحظ المفسرون وعلماء اللغة ورود كلمات فى القرآن الكريم بمعان غير المعانى التى وردت فيها فى الشعر الجاهلى، وفى استعمال العرب قبل نزول القرآن، فأرادوا أن يميزوا بين المعنى العربى والمعنى الإسلامى، فقالوا هذا اسم لغوى، وهذا اسم شرعى، وقد تنبه ابن فارس (ت395ه) فى كتابه (الصاحبى فى فقه اللغة) لهذا، فقال: " كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أُخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ، وشُغِل القوم -بعد المُغاوَرات والتّجارات وتَطَلُّب الأرباح والكدْح للمعاش فِي رحلة الشتاء والصَّيف، وبعد الأغرام بالصَّيْد والمُعاقرة والمياسرة- بتلاوة الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتَّفقُّه فِي دين الله عزّ وجلّ، وحفظ سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- مع اجتهادهم فِي مجاهدة أعداء الإسلام "[14]

وبعد أن يقرر ابن فارس (ت395ه) أن ألفاظ نقلت من مواضع إلى أخرى، بدأ يمثل فى كتابه لمثل هذه الألفاظ فقال: "فكان مما جاء فى الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق..."[15] ويمضى متحدثاً عن الفسق وعن الصلاة والسجود والصيام إلى أن يقول: "وكذلك الحج لم يكن عندهم غير القصد وسبر الجراح، من ذلك قولهم:

وأَشْهَدُ من عوفٍ حلُولاً كثيرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقان المُزَعْفَرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره، وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه، فالوجه إذا سئل الإنسان عنه أن يقول فى الصلاة إسمان: 1. لغوى 2. وشرعى

ويذكر ما كانت العرب تعرفه ثم جاء الإسلام به، وهو ما تركنا ذكره من سائر العلوم كالنحو والعروض والشعر، كل ذلك له اسمان: 1.لغوى 2.وصناعى[16]

إن الباحثين القدماء أدركوا أن هناك مصطلحات كثيرة فى غير علوم القرآن وقد أطلقوا عليها الاسم الصناعى[17]

وقد تحدث أبو هلال العسكرى (ت395ھ) عن هذا الموضوع أيضاً فى كتابه (الأوائل) فقال: وقد حدثت فى الاسلام معان وسميت بأسماء كانت فى الجاهلية لمعان أخر، فأول ذلك القرآن والسورة والآية والتيمم، قال تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى تحروه، ثم كثر ذلك حتى سمى التمسح تيمما، والفسق وهو الخروج من طاعة الله تعالى، وانما كان ذلك فى الرطبة اذا خرجت من قشرها، والفأرة اذا خرجت من جحرها، وسمى اظهار الايمان مع اسرار الكفر نفاقا، والسجود لله ايمانا، وللوثن كفرا، ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئا[18]

وفى العصر الحديث اهتمت بعض كتب أصول الفقه بدراسة الدلالات القرآنية تمهيداً للبحث فى أصول التشريع الإسلامى وبحثت عن الأسماء اللغوية والشرعية فيها ممهداً لتفصيل القول فى الأحكام الأخرى كطرق الاستنباط وتفصيل الأحكام. قد اختلف الفقهاء واللغويون فى وضع الأسماء الشرعية ومدلولاتها من قبل شارع الشريعة.

1. ذهب الخوارج والمعتزلة وطائفة من الفقهاء إلى أن الشارع يجرد الألفاظ من معانيها اللغوية، ويضعها وضعاً مبتداء للمعانى الشرعية أو الدينية[19].
2. وذهب أبو بكر الباقلانى (ت403ھ) إلى أن الشارع يستعمل الألفاظ العربية فى معانيها اللغوية، ولا يتصرف فيها إلا بوضع شروط وقيود يتحقق بها المقصود الشرعى وجاء الباقلانى بأدلة هذا الرأى.[20]
3. وذهب الغزالى (ت505ھ) والرازى (ت604ھ) وجماعة إلى التوسط، فأنكروا أن تكون الألفاظ الشرعية منقولة نقلاً كليا عن معانيها اللغوية على نحو ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة وأن تكون باقية عليها من غير تصرف فيها إلّا موضع الشروط والقيود على نحو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلانى (ت403ھ) وقالوا كألفاظ الإيمان والحج والصوم ونحوها، وأطلق بعض الألفاظ على ماله صلة بمعناها، كما أطلق لفظ محرمة على الخمر، والمحرم شربها[21]

وبجملة القول قد استخدم القرآن بعض الكلمات بنفس المعانى التى كان يستخدمها العرب قبل نزول القرآن، ومثل ذلك كلمة (الإسلام) فهى فى اللغة تعنى: الانقياد

والامتثال لأمر ونهية بلا اعتراض، وهي في القرآن تعني: الانقياد والامتثال بلا اعتراض، وهي في القرآن تعني: الانقياد والامتثال لأمر الله تعالى ونهية بلا اعتراض[22]

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات ببعض المعاني التي كان يستخدم العرب، أي بمعنى قرآني أضيق من المعنى اللغوي ومثال ذلك كلمة (النفاق) فهي في اللغة تعني: إظهار شيءٍ وإبطان خلافه، وهي في القرآن تعني: إظهار الإيمان وإبطان الكفر، أمّا إظهار الكفر وإبطان الإيمان فلا يسمى نفاقا بالمعنى القرآني مع أنّه نفاق بالمعنى اللغوي[23]

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات بمعان لم يكن يستخدم العرب، أي بمعنى قرآني أوسع من المعنى اللغوي، ومثال ذلك كلمة (الإيمان) فهي في اللغة تعني التصديق ومحله القلب، وهي في القرآن تعني التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح[24]

يمكن أن نقسم المصطلحات القرآنية إلى أربعة أقسام من حيث ورودها الدلالي في القرآن:

1- مصطلحات وردت في مكان واحد وبمعنى واحد.

ومثال ذلك مصطلح (صيّب)، فقد وردت هذه الكلمة في مكان واحد في القرآن وبمعنى واحد وهو المطر. قال الله ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾[25]

2- مصطلحات وردت في مكانٍ واحد وبمعان متعددة.

ومثال ذلك مصطلح (صفصف)، فقد قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ٥ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ٥﴾[26]

3- مصطلحات وردت في أماكن متعددة ومعنى واحد.

ومثال ذلك مصطلح (الودق) ويعني: المطر، فقد ورد هذا المصطلح في آيتين: (الأولى) قوله تعالى في سورة النور: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾[27]. (والثانية) قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾[28].

4- مصطلحات وردت في أماكن متعددة وبمعانٍ مختلفة.

ومثال ذلك كلمة (خير) في القرآن من غير اشتقاقاتها في مائة وتسعة وثمانين موضعا، وقد استعملت بالمعاني:

1. ضد الشر: كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[29]
2. أفضل: كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[30]
3. العبادة والطاعة: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[31]

4. المال: كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[32]
5. القوة: كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾[33].
6. الطعام: كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[34]
7. النعمة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[35][36]

وكان القرآن الكريم مصدراً أساسياً للألفاظ الإسلامية التي استعملها القرآن لمعان جديدة.

فوسّع بذلك مدلولها ومعانيها[37] فاستعمل الصلاة والزكاة والصيام والإيمان والكفر والفسق والنفاق وغير ذلك كثير لمعان خاص ومدلولات معينة. ويقول ابن تيمية (ت728هـ): إن الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلّم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: "الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف بالعرف كالقبض"[38]

فإنّه يصح لنا أن نجزم أنه لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن الكريم وهو غير عالم بمصطلحاته ومعانيها ومدلولاتها. إن قاعدة مهمة من قواعد التفسير وهي قاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك ويدخل تحت هذه القاعدة جل ما ذكره المفسرون من الكليات[39]

إنّ برويز جعل المنهج اللغوي المبدأ الأعلى لتفسير القرآن ويظهر أثر هذا المبدأ اللغوي واضحاً في تفسيره للمصطلحات القرآنية. قد انحرف برويز انحرافاً واضحاً في شرح المصطلحات القرآنية معرضاً عن مدلولات القرآن الحقيقية وأغمض عينيه عن التفسير المنقول من الرسول صلى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم. إنّ مصطلح (الصلوة)، على سبيل المثال، هو كلمة الّتي استخدمها العرب في العصر الجاهلي في معنى (الدعاء) واستخدم الرسول صلى الله عليه وسلّم في عبادة خاصة مبنية على الأفعال الخاصة من القيام والركوع والسجود مما لم تكن معروف عند العرب. ونوضّح في السطور التالية كيف أفسد برويز مفهوم مصطلحات "الصلوة" و"الركوع" و"السجود" حيثما استخدمها القرآن الكريم في العبادة المخصوصة:

الصلوة:

كلمة (الصلوة) في اللغة معناها: الدعاء وهي مأخوذة من صلى يصلى إذا دعا وقيل: إن الصلوة مأخوذ من الصّلا، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه، ومنه أخذ المصلى في سبق الخيل لأنه يأتي ورأسه عند صلوى السابق، وقد قال علي رضى الله تعالى عنه: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلّم وصلى أبو بكر وثلث عمر وخبطتنا فتنةٌ فما شاء الله "فاشتقت الصلاة من الصّلا لأنها جاءت ثانية للإيمان أو لأن الراكع تثنى صلواه[40]

الاستعمال القرآني:

إن كلمة "الصلوة" ومشتقاتها وردت في القرآن مائة وأربعة وعشرين موضعا، فأنها استعملت بالمعاني التالية:

1-الصلوة المعروفة:

- كقوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[41]
- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[42]
- وقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[43]

2-الصلاة من العبد الدعاء:

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[44]
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[45]

3-الصلاة من الله الرحمة:

- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[46]
- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[47]
- وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[48]

4-اللزوم:

- كقوله تعالى: ﴿تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾[49]
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى﴾[50]
- وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[51]

5-مكان العبادة:

- كقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[52]

6-العبادة:

- كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[53]

7-القراءة:

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[54]

قد وردت كلمة "الصلوة" بمعنى العبادة المخصوصة التى لها القيام والركوع والسجود والصلاة فى المصطلح الشرعى عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط والأركان المخصوصة المذكورة فى الفقه، فإن قلت، ما الدليل على أن الصلوة المفروضة خمس، قلت قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[55] لأنه يقتضى عددا له عددوسط وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة وأقله خمس ضرورة.

إن برويز قد تأول كلمة "الصلوة" على غير مراد الله تعالى فى القرآن الكريم وأنه تصرّف فى آيات الله وأفسد مفهومها، إنه يقول فى معنى آية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[56] "ويقيمون الصلوة" أى: "إنهم يقيمون النظام الاجتماعى الذى يتبعون فيه جميع أفراد المجتمع القوانين الإلهية"[57]

ويقول فى مفهوم آية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[58] "هذه من مسئولياتكم العائلية أن تشدّو مئزركم فى إطاعة القوانين الإلهية وعليكم أن تحفظوا عليها"[59]

يعنى برويز "محافظة على الصلوات": محافظة على المسئوولیات العائلية التى ذكرها القرآن الكريم فى الآية السابقة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[60]

ويقول برويز فى مفهوم آية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[61] "أى: الذين يحافظون على نظام الصلوة وهو إتباع القوانين الإلهية فى كل مجال من الحياة"[62].

ويقول برويز فى مفهوم آية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[63] "أيها الرسول! فأكّد جماعة المسلمين أن يشدوا مئزرهم لأداء الواجبات المفروضة من الله تعالى دائماً"[64]

المراد بالصلوة عند برويز فى الآيات المذكورة هو إقامة النظام الاجتماعى والمحافظة على المسئوليات العائلية وأدائها حسناً وإتباع القوانين الإلهية.

إن الصلوة مصطلح قرآنى يدلّ على العبادة المخصوصة المعروفة عند الأمة الإسلامية. لا يجوز لأحد أن يعيّن مفهومها حسب اللغة. إنّ للأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده باللغة

كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض والمعروف ونوع يعرف حده بالشرع كالصلوة والزكوة، كان العرب يعرفون الصلوة والركوع والسجود ولكن لم يكن على هذه الهيئة. والقرآن الكريم خص هذه الكلمات للمصطلحات المخصوصة وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلّم ما يراد بها في كلام الله. للقرآن عرف خاص ومعان معهودة، لا يناسب تفسيرها بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه[65].

فالصلوة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وفريضتها ثابتة من النصوص من القرآن والأحاديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "خمس افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه"[66]

وأوقات الصلوة الخمسة ثابتة من القرآن الكريم في آية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[67]

ويقول برويز في مفهوم هذه الآية: "لابد أن يكون من جدولكم اليومي أن تدبروا في حقائق القرآن في الصباح المبكر قبل طلوع الشمس وتستهدوا به لشئون الحياة الهامة، وساعة الفجر تناسب لتدبر الأمور وتترسخ حقائق القرآن في ذهن الإنسان بصورة مشهودة عند الفجر، وعليكم أن تستمروا على هذا البرنامج من الصبح إلى المساء...."[68]. إن برويز قد جاء بتفسير جديد للآية لم يفسر به أحد من قبله.

الركوع:

الركوع في اللغة: الانحناء. وكل منحن: راكع.

قال لبيد:

أُخَبِّرُ أَخبارَ القُرونِ الّتي مَضَتْ أَدِبُّ كَأَنّي كُلَّما قُمْتُ راكِع[69]

ويقال: الركوع، ويراد به، الذل، وأنشدوا من ذلك:

لَا تُهِينَ الفَقيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ كَعَ يَوماً والدَّهْرُ قد رَفَعَه[70].

الركوع: يكون في القلب بالخضوع، وفي الجسد بالانحناء وطأطأ الرأس[71]

المعنى الشرعي: الركوع والسجود من أهم أركان الصلاة وأفضلها كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود (ت850) رضي الله تعالى عنه موقوفا: "ان أفضل الصلوة الركوع والسجود"[72]

أما الركوع فهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره

راكعاً[73] ونقل ابن قدامة قول أحمد بن حنبل (ت241ه): "ينبغي له إذا ركع أن يقلم راحيته ركبتيه ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه[74] وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه[75]، وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة، ويقال ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات"[76]

وقعت ألفاظ الركوع والسجود في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعا، وتنظم موضوعاتها فيما يلي:

1-الركع السجود في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[77] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[78]. ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾: جماعة القوم الراكعين لله، وجماعة القوم الساجدين لله، وقد تعددت عبارات المفسرين في ذلك، فقال ابن جرير الطبري (ت310ه): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالرُّكَّعِ﴾ جماعة القوم الراكعين فيه له، واحدهم راكع، وكذلك ﴿السُّجُودِ﴾: هم جماعة القوم الساجدين فيه له، واحدهم ساجد، كما قال: رجل قاعد، ورجال قعود، ورجل جالس، ورجال جلوس، فكذلك ساجد ورجال سجود، وقيل: بل عني بالركع السجود: المصلين"، ثم أسند عن عطاء (ت 114ه) قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ "إذا كان يصلي فهو من الركع السجود"، ثم أسند عن قتادة (118ه) قوله: أهل الصلاة[79]

2-ذكر نبي الله داؤد عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[80] ابتلى داود عليه السلام في حادثة، فأرسل الله إليه ملكين فاختصما إليه في نازلة قد وقع هو في نحوها، ومن ثم شعر وعلم أنه هو المراد "فاستغفروا ربه وخر راكعا وأناب" أي رجع إلى رضى ربه بالتوبة[81] ومعنى "راكعا" في هذه الآية: السجود على الوجه، هذا هو قول جمهور المفسرين، حتى قال ابن العربي: "ولا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا هو السجود لأنه أخوه[82]

3-سجود الصديقة مريم وركوعها:

قال الله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[83] واختلف العلماء في المراد من السجود والركوع في هذه الآية، فمنهم من أجرهما على هيئات الصلاة المعهودة

ومنهم من حملها أو أحدهما على الصلاة مطلقاً، ومنهم من اعتد بأصل المعنى اللغوى ـ وهو الخشوع ـ فيهما أو فى أحدهما[84]

4-سجود الرسول صلى الله عليه وسلّم وأمته وركوعهم:

وقع الركوع والسجود فيما يتعلق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وأمته فى القرآن ثلاثة عشر موضعاً ما بين مكى ومدنى وأمر ومدح وتشريع ملتها. ومنه قوله تعالى فى البقرة ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[85]، أراد "صلوا" مع المصلين.

الركوع جزء من الصلاة وإنّما خصّ بالذكر لأنّ كثيرا من العرب كان يأنف من الركوع، وفى الحديث أن وفد ثقيف طلبوا من الرسول أن لا ينحوا فى الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلّم: "لا خير فى دين لا ركوع فيه"[86]

يقول برويز فى مفهوم آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[87]: و إعلموا: إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظم الإلهى المتشكل بأيدى الرسول صلى الله عليه وسلّم والّذين مستعدون فى إقامة نظام الصلاة والزكوة مع الإيقان بصدق هذا النظام وخاضعون للقوانين الإلهية"[88]

إنّه ترجم :﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ أى: إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظام الإلهى المتشكل بأيدى الرسول صلى الله عليه وسلّم "، ثمّ ترجم ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أى: خاضعون للقوانين الإلهية"

وفى مفهوم آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[89]

نجده قائلا: "أيّها المؤمنون، اختاروا عبودية القوانين واخضعوا لها وأطيعوها فى كل حالٍ"، المراد عنده بالركوع والسجود هنا "العبودية للقوانين وإطاعتها فى كل حالٍ"[90]. إنّ الركوع والسجود فى الآية على معناهما الشرعى[91]، أى الراكعون فى صلاتهم، الساجدون فيها[92]

السجود: السجود فى اللغة:

خفض الرأس وإن لم تصل الجبهة إلى الأرض. وكل ذليل فهو ساجد[93]. والسجود: يشترك مع الركوع فى معنييه، ويفضل عليه بأنه يختص بوضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه[94] والساجد أشد أنحناء من الراكع[95]

المعنى الشرعي:

السجود من أهم أركان الصلاة فى الشرع فهو وضع الجباه على الأرض[96] ولابد معه من الطمأنية[97]. وقد نيته الرسول صلى الله عليه وسلّم فى الصلاة فيما رواه عنه ابن عباس (ت67هـ) رضى الله تعالى عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة "وأشار بيده عليه أنفه "واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر[98]

وقعت كلمة السجود فى القرآن الكريم مرّات كثيرة، وتنتظم موضوعاتها فيما يلى:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[99]

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[100]، وقال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾[101]

وقال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[102]، اشتملت هذه الآيات على سجود كل شيء لله تعالى. وإن سجود كل شيء مما يختص به حسب حاله، من السجود الشرعي: والوقوع على الأرض بقصد العبادة على القول بأن بعض الناس غير داخل فى هذا السجود[103]، والمقصود المعنى اللغوى: هو الخضوع والخشوع[104]

وذكر بعض المفسرين أن السجود فى القرآن على ثلاثة أوجه:-

أحدها: السجود الشرعي وهو وضع الجبهة على الأرض، ومنه قوله تعالى فى النمل: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[105]

والثانى: الركوع الشرعي. ومن قوله تعالى فى البقرة: ﴿وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً﴾[106].

والثالث: لانقياد والاستسلام، ومنه قوله تعالى فى سورة الرحمن: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[107]

فنجد برويز قد حرّف المصطلح القرآنى (السجود) إلى المعنى اللغوى حسب هواه فى مفهوم آية: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[108] أنه يقول: إنهم يفكرون فى خلوة الليل بعد الفراغة من معارك النهار، فى قيام النظام الإلهى"[109]

ومن الواضح والمعلوم عند الجمهور المبيت: ادراك الليل[110] ومعنى "يبيتون" فى الآية: يصلون[111]، والسجود والقيام على ظاهرهما يعنى يراوحون بين سجود فى صلاتهم وقيام[112] ولكن برويز استخدمهما بمعنى التدبر لقيام النظام ولأجله الخضوع والنهوض

وفى مفهوم آية: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[113] أنه يقول: "ومن العجيب أنّهم لا يعترفون الله معبوداً وهو الذى يخرج لهم خزائن مستورة من الأرض عند الضرورة ويعلم ما فى صدوركم"[114]

إن برويز أغمض عن كلمة "السجود" فى الآية السابقة من هذه الآية وهى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[115] ويقول برويز: ليس المراد بالسجود وضع الجباه على الأرض فى العبادة ولكن السجود هو الانقياد والاستسلام للقوانين الإلهية فى الدولة الإسلامية"[116]

وقد ذم علماء الأمة حمل معانى ألفاظ القرآن الكريم على غير المراد بها أو ما جرى به استعمال القرآن لها كما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعوه ولا تتبعوا فيه أهواكم"[117] وقال ابن تيمية(ت728هـ): وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا مَا اعْتَادُوهُ إمَّا مِنْ خِطَابِ عَامَّتِهِمْ وَإِمَّا مِنْ خِطَابِ عُلَمَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى فَإِذَا سَمِعُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَنُّوا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى لُغَتِهِمْ النَّبَطِيَّةِ وَعَادَتِهِمْ الْحَادِثَةِ. وَهَذَا مِمَّا دَخَلَ بِهِ الْغَلَطُ عَلَى طَوَائِفَ. بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ تَعْرِفَ اللُّغَةَ وَالْعَادَةَ وَالْعُرْفَ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ مِنْ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، فَبِتِلْكَ اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطَبَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ[118].

وبجملة القول، إنّ طريق الأمثل فى فهم القرآن وتفسيره وفى التصور الإسلامى وتكوينه أن ينفض الإنسان من ذهنه كل تصور سابق، وأن يواجه القرآن بغير مقررات تصورية، أو عقلية، أو شعورية سابقة، وأن يبنى مقرراته كلها حسبما يصور القرآن والحديث حقائق هذا الوجود. ولا مراء فيه أن سلاسة برويز فى "مفهوم القرآن" وفصاحته يتأثر منها القارىء وتوجد الجاذبية والاستدلال فى أسلوب كتابته التى تسترعى نظر القارىء وتجذب توجهه إليها. إنه يزين مفهوم مفردات القرآن بأسلوبه الأخاذ وبالمصطلحات العلمية المعاصرة على الطراز الذى يجذب نظر الطلاب والقراء المجددين ولكنه فى الحقيقة يمسخ روح تعليم القرآن ومفهومه فى ترجمة مصطلحات القرآن. نجد الانحراف التفسيرى

الواضح فى ترجمته للمصطلحات القرآنية كالإيمان والإسلام والعبادة، والبر ، والإثم ،والهدى، والضلال، والمعروف، والمنكر ، والأبرار، والملائكة، والوحى، وجبريل، والجنّة، والجهنم وغيرها.

References

1. ولد غلام أحمد برويز في قرية "بتالة" من أقليم بنجاب الشرقي في أسرة متواضعة في 9 يوليو سنة 1903م. كان والده فضل دين أمّيًا ولم تكن له صلة بالعلم إلّا قليلاً. ولكن جدّه مولوي رحيم بخش كان عالماً فاضلاً عارفاً بالله وكان صوفياً ملتزماً بالطريقة الجشتية النظامية وطبيباً حاذقاً. قرأ برويز الكتب في علوم الدين على جدّه في أوائل عمره وتعلّم منه علم التصوف والفقه. ولا نعرف عن تعليميه الرسمي إلّا أنّه أكمل الدراسة الثانوية من المدرسة الحكومية في "بتالة" بسنة 1921م وحصل على شهادة بكالوريس من جامعة بنجاب في سنة 1934م. قد التحق بالمديرية المركزية لحكومة الهند سنة 1927م ووصل إلى المنصب الهام في وزارة الشئون الداخلية. وبعد استقلال باكستان، أنّه تمكن على نفس الوظيفة في الحكومة المركزية لباكستان، وتقاعد عن الوظيفة معجّلاً في سنّة 1955م ليبذل جميع جهوده في مهمته. واشتغل في الكتابة إلى وفاته 24 فبراير سنة 1985م.
2. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو فضل، جمال الدين ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار لسان العرب، الطبعة الثانية، بدون التاريخ، ج2، ص516.

Lisan al-Arab, Muḥammad ibn Mukrim ibn Ali, Abu Faḍl, Jamal al-Dīn ibn Manzur al-Afriqī, Beirut, Dar Lisan al-Arab, 2nd edition, date not mentioned, vol 2, pg. 516

3. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، بيروت، دار الفكر، بدون التاريخ، ج6، ص547.

Taj al-ʿUrus min Jawahir al-Qamus, Muḥammad ibn Muḥammad Abd al-Razzaq Murtaḍa al-Zabīdī, Beirut, Dar al-Fikr, date not mentioned, vol 6, pg. 547

4. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، ج2، ص516.

Lisan al-Arab, Muḥammad ibn Mukrim ibn Ali, Ibn Manzur, vol 6, pg. 516

5. ترجمة المصطلحات الإسلامية-مشاكل وحلول: غزالة حسن، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1423هـ، ص1.

Tarjumah al-Muṣṭalaḥat al-Islamiyyah – Mashakil wa ḥulul, Ghazalah ḥassan, Al-Madīnah al-Munawwarah, Majmaʿ al-Malik Fahad li Tabaah al-Muṣhaf al-Sharīf, 1423H, pg. 1

6. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص44.

Al-Taʿrīfat: Ali ibn Muḥammad al-Jurjanī, Taḥqīq: Ibrahim al-Abyatī, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabī, 1st edition, 1405H, pg. 44

7. الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة الثاني، 1419هـ، ص129.

Al-Kulliyat: Ayub ibn Musa al-Kafwī, Taḥqīq: Adnan Darwaysh, Beirut, Dar Muʿassisah al-Risalah, 2nd edition, 1419H, pg. 129

8. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ص44.

Al-Taʿrīfat: Ali ibn Muḥammad al-Jurjanī, pg. 44

9. ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية: سعود بن سعد العتيبي، مكة المكرمة، مطبع أم القرى، 1427هـ، ص28.

Al-Zawabit al-Muṣṭalaḥat al-Islamiyyah wa al-Fikriyyah, Saud ibn Saʿad al-ʿUtaybī, Makkah al-Mukarramah, Maṭbaʿ Umm al-Qura, 1427H, pg. 28

10. في المصطلح الإسلامي: إبراهيم السامرائي (الدكتور)، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1960م، ص7.

Fi al-Muṣṭalaḥal-Islami: Ibrahim al-Samira'i (Doctor), Beirut, Dar al-Ḥadathah li al-Tabaah wa al-Nashr wa al-Tawzi', 1st edition, 1960AD, pg.7

11. المرجع السابق، ص66.

Ibid, pg.66

12. تحريف المصطلحات القرآنية: فهد الرومي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص9.

Taḥrif al-Muṣṭalaḥat al-Qur'aniyyah, Fahd al-Rumi, Maktabah al-Malik Fahad al-Waṭaniyyah, 1st edition, 1424H, pg.9

13. ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية: سعود بن سعد العتيتبي، ص2.

Zawabit Qubul al-Muṣṭalaḥat al-Islamiyyah wa al-Fikriyyah, Saud ibn Sa'ad al-'Utaybi, pg.2

14. الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1970هـ، ص44-45.

Al-Ṣaḥabi fi Fiqh al-Lugha: ibn Faris, Taḥqiq: al-Sayyid Ahmad Ṣaqar, al-Qahirah, Maktabah al-Babi al-Ḥalabi, 1970H, pg.44-45

15. المرجع السابق، ص45.

Ibid, pg.45

16. المرجع السابق، ص47.

Ibid, pg.47

17. في المصطلح الإسلامي: إبراهيم السامرائي (الدكتور)، ص9.

Fi al-Muṣṭalaḥal-Islami: Ibrahim al-Samira'i (Doctor), pg.9

18. الأوائل: أبو هلال العسكري، نشر أسعد طرابزوني الحسيني، المغرب الأقصى، دار أمل طنجة، 1966م، ص31-32.

Al-Awail: Abu Hilal al-Askari, Nashr As'ad Ṭarabzuni, al-Ḥussayni, al-Maghrib al-Aqsa, Dar Amal ṭanjah, 1966AD, pg.31-32

19. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1976م، ص432-436.

Usul al-Tashri' al-Islami, Ali Ḥasbullah, al-Qahirah, Dar al-Mu'arif, 5th edition, 1976AD, pg.432-436

20. راجع للتفصيل: إعجاز القرآن: أبو بكر الباقلاني، مصر، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1997م، ص291-302.

Raji' li al-Tafṣil, I'jaz al-Qur'an: Abu Bakr al-Baqilani, Miṣr, Dar al-Mu'arif, 5th edition, 1997AD, pg.291-302

21. المصطلحات القرآنية، كمال المويل (الدكتور)، ص7.

Al-Muṣṭalaḥat al-Qur'aniyyah, Kamal al-Muwil (Doctor), pg.7

22. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص462.

Usul al-Tashri' al-Islami, Ali Ḥasbullah, pg462

23. المزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها: جلال الدين السيوطي، بيروت - لبنان، دار الجيل، بدون التاريخ، ج1، ص296.

Al-Mazhar fi 'Ulum al-Arabiyyah wa Anwaiha: Jalal al-Din al-Suyuti, Beirut – Lebanon, Dar al-Jil, date not mentioned, vol1, pg.296

24. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن مفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1998م، ص91.

Mufradat Alfaz al-Qur'an, Al-Hussayn ibn Mufadhlal-Ragib al-Asfahani, Tahqiq: Safwan Dawudi, Demashq, Dar al-Qalam, 1st edition, 1998AD, pg. 91

25. سورة البقرة، الآية: 19.

Sura al-Baqarah: 19

26. سورة طه، الآيات: 105-107.

Sura Taha: 105-107

27. سورة النور، الآية: 43.

Sura al-Nur: 43

28. سورة النور، الآية: 48.

Sura al-Nur, 48

29. سورة آل عمران، الآية: 26.

Sura al-Imran: 26

30. سورة البقرة، الآية: 54.

Sura al-Baqarah: 54

31. سورة الأنبياء، الآية: 73.

Sura al-Anbiya: 73

32. سورة العاديات، الآية: 8.

Sura al-Adiyat: 8

33. سورة الدخان، الآية: 37.

Sura al-Dukhan: 37

34. سورة القصص، الآية: 24.

Sura al-Qasas: 24

35. سورة هود، الآية: 84.

Sura Hud: 84

36. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتهبت أسمائه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام القيروانى، ص 174-176.

Al-Tasarif li Tafsir al-Qur'an mimmal shtahabat Asmauhu wa Tasarrafat Ma'anih: Yahya ibn Salam al-Qairwani, pg. 174-176

37. المصطلح الإسلامي والمعاجم العربية: عبد الكريم بكري، ص 52.

Al-Mustalah al-Islami wa al-Mu'ajim al-Arabiyyah, Abd al-Karim al-Bikri, pg. 52

38. مجموع فتاوى: ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1461هـ، ج 7، ص 276.

Majmu al-Fatawa: Ibn Taymiyyah, al-Madinah al-Munawwarah, Majma' al-Malik Fahad li Tabaah al-Mushaf al-Sharif, 1461H, vol 7, pg. 276

39. قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، ص 172-184.

Qawaid al-Tarjih ainda al-Mufassirin, Hussayn al-Harbi, pg. 172-184

40. لسان العرب: ابن منظور، (مادة صلى).

Lisan al-Arab: ibn Manzur, (Maddah صلى)

41. سورة البقرة، الآية: 3.

Sura al-Baqarah: 3

42. سورة البقرة، الآية: 43.

Sura al-Baqarah: 43

43. سورة البقرة، الآية: 238.

Sura al-Baqarah: 238

44. سورة التوبة، الآية: 84.

Sura al-Tawbah: 84

45. سورة الأحزاب، الآية: 56.

Sura al-Ahzab: 56

46. سورة الأحزاب، الآية: 56.

Sura al-Ahzab: 56

47. سورة الأحزاب، الآية: 43.

Sura al-Ahzab: 43

48. سورة البقرة، الآية: 157.

Sura al-Baqarah: 157

49. سورة الغاشية، الآية: 40.

Sura al-Ghashiyah: 40

50. سورة الأعلى، الآية: 12.

Sura al-A'la: 12

51. سورة اللهب، الآية: 3.

Sura al-Lahab: 3

52. سورة البقرة، الآية: 125.

Sura al-Baqarah: 125

53. سورة الأنفال، الآية: 35.

Sura al-Anfal: 35

54. سورة الإسراء، الآية: 110.

Sura al-Isra: 110

55. سورة البقرة، الآية: 238.

Sura al-Baqarah: 238

56. سورة البقرة، الآية: 3.

Sura al-Baqarah: 3

57. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 1، ص 2.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol 1, pg. 2

58. سورة البقرة، الآية: 238.

Sura al-Baqarah: 238

59. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 1، ص 91.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol 1, pg. 91

60. سورة البقرة، الآية: 237.

Sura al-Baqarah: 237

61. سورة المؤمن، الآية: 9.

Sura al-Mu'min: 9

62. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص774.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg. 774

63. سورة طه، الآية: 32.

Sura Ṭaha: 32

64. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz,

65. راجع للتفصيل = بدائع الفوائد: ابن القيم، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون التاريخ، ج3، ص27. = المزهر، السيوطي، ج1، ص295-298.

Raji' li al-Tafṣil = Badai al-Fawaid: Ibn al-Qayyim, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, date not mentioned, vol3, pg. 27; al-Mazhar, al-Suyuti, vol1, pg. 295-298

66. سنن أبي داود: الحافظ أبو داؤد سليمان بن الأشعث، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، رقم الحديث: 465.

Sunan Abi Dawud: al-Ḥafiz Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, Beirut, Dar al-Fikr, 1414H, Ḥadith no. 465

67. سورة الإسراء، الآية: 78.

Surah al-Isra: 78

68. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص647.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg. 647

69. تاج العروس، 123/21

Taj al-'Urus, 21/123

70. نزهة الأعين النواظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ، ج1، ص154.

Nuzhah al-A'yun al-Nawazir: Jamal al-Din Abu al-Farj Abd al-Rehman ibn al-Jawzi, Taḥqiq: Muḥammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, Beirut, Mu'assisah al-Risalah, 1404H, vol1, pg 154

71. جامع البيان: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1999م، ج1، ص257.

Jami' al-Bayan: Abu Ja'far Muḥammad ibn Jarir al-Tabari, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd edition, 1999AD, vol1, pg. 257

72. صحيح مسلم، كتاب صلوة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 275.

Ṣaḥiḥ Muslim, Kitab Ṣalat al-Musafirayn wa Qaṣriha, Ḥadith no. 275

73. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، ج1، ص311.

Tahzib al-Lugha: Abu Mansur al-Azhari, Taḥqiq: Abd al-Salam Harun wa Akhirin, Miṣr, al-Dar al-Miṣriyyah li al-Ta'lif wa al-Nashr, vol1, pg. 311

74. أي عضدية، انظر القاموس: فيروز الدين الفيروز آبادي، مادة (ضبع).

See: al-Qamus, Feroze al-Din al-Fayrozabadi, Maddah (ضبع)

75. المغني: ابن قدامة، ج2، ص172.

Al-Mughni: ibn Qadamah, vol2, pg. 172

76. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرين، مصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، بدون التاريخ، ج1، ص311.

Tahzib al-Lugha: Abu Mansur al-Azhari, Tahqiq: Abd al-Salam Harun wa Akhirin, Misr, al-Dar al-Misriyyah li al-Talifwa al-Nashr, vol1, pg.311

77. سورة البقرة، الآية: 125.

Surah al-Baqarah: 125

78. سورة الحج، الآية: 26.

Surah al-Hajj: 26

79. جامع البيان: الطبري، ج1، ص541.

Jami al-Bayan, al-Tabari, vol1, pg.541

80. سورة ص، الآية: 24.

Surah Sad: 24

81. جامع البيان: الطبري، ج23، ص146.

Jami al-Bayan, al-Tabari, vol23, pg.146

82. أحكام القرآن: ابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بدون التاريخ، ج4، ص639.

Ahkam al-Quran: Ibn al-Arabi, Tahqiq: Ali ibn Muhammad al-Bajawi, Dar al-Marifah, date not mentioned, vol 4, pg639

83. سورة آل عمران، الآية: 43.

Surah al-Imran: 43

84. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر، أبو القاسم، الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص429.

Al-Kashaf An Haqaiq al-Tanzil wa Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Tawil, Mahmud ibn Umar, Abu al-Qasim, al-Zamakhshari, Beirut, Dar al-Marifah, vol1, pg.429

85. سورة البقرة، الآية: 43.

Surah al-Baqarah: 43

86. أخرجه أحمد في مسنده، إشراف: عبدالله التركي (الدكتور)، رقم الحديث: 1913.

Ishraf: Abdullah al-Turki (Docotr), Hadith no. 1913

87. سورة المائدة، الآية: 55.

Surah al-Maidah: 55

88. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج1، ص259.

Mafhum al-Quran: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol1, pg.259

89. سورة الحج، الآية: 77.

Surah al-Hajj: 77

90. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص771.

Mafhum al-Quran: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg.771

91. روح المعاني: شهاب الدين محمد بن عبدالله الآلوسي، محقق: علي عبدالبادري عطية، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ج11، ص31.

Ruḥal-Ma'ani, Shahab al-Din Muḥammad Abdullah al-Alusi, Muḥaqqiq: Ali Abd al-Badri Atiyah, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, vol 11, pg. 31

92. جامع البيان: الطبري، ج11، ص39.

Jami' al-Bayan; al-Tabari, vol 11, pg. 39

93. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ابن الجوزي، ج1، ص348.

Nuzhah al-A'yun al-Nawazir: ibn al-Jawzi, vol 1, pg 348

94. الصحاح: الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ، مادة (سجد).

Al-Sihah: al-Imam abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari, Tahqiq: Ahmad Abd al-Ghafur Atar, Beirut, Dar al-Ilm li al-Malayyin, 1407H, Maddah (سجد)

95. جامع البيان: الطبري: ج1، ص300.

Jami' al-Bayan; al-Tabari, vol 1, pg. 300

96. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، 2006م، ج1، ص293.

Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Muḥammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qartubi, Mua'ssisah al-Risalah, 2006AD, vol 1, pg. 293

97. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1425هـ، ج22، ص570.

Majmu al-Fatawa, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, publisher: Wizarah al-Shu'un al-Islamiyyah wa al-Dawah wa al-Irshad al-Saudiyyah, 1425H, vol 22, pg. 570

98. صحيح البخاري: الإمام البخاري، رقم الحديث: 230.

Ṣaḥḥal-Bukhari, al-Imam al-Bukhari, Ḥadith no. 230

99. سورة الرعد، الآية: 15.

Surah al-Rad: 15

100. سورة النحل، الآية: 48.

Surah al-Naḥl: 48

101. سورة الحج، الآية: 18

Surah al-Ḥajj: 18

102. سورة الرحمن، الآية: 6.

Surah al-Raḥman: 6

103. روح المعاني، الآلوسي، ج13، ص126.

Ruh al-Ma'ani, al-Alusi, vol 13, pg. 126

104. المحرر الوجيز: عبد الحق بن غالب بن عطية، دار ابن حزم، بدون التاريخ، ج5، ص435.

Al-Muḥarrar al-Wajiz: Abd al-Ḥaq ibn Ghalib ibn Atiyyah, Dar ibn Ḥazam, date not mentioned, vol 5, pg. 435

105. سورة النمل، الآية: 25.

Surah al-Naml: 25

106. سورة البقرة، الآية: 58.

Surah al-Baqarah: 58

107. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ابن الجوزي، ج1، ص349.

Nuzhah al-A'yun al-Nawazir: ibn al-Jawzi, vol1, pg349

108. سورة الرحمن، الآية: 97.

Surah al-Rahman: 97

109. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص829.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg. 829

110. معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، 1408ھ، ج4، ص75.

Ma'ani al-Qur'an wa I'rabih: Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Sar al-Zujaj, Tahqiq: Abd al-Jalil Abduhu Shalbi, 1408H, vol4, pg. 75

111. جامع البيان: الطبري: ج19، ص35.

Jami' al-Bayan; al-Tabari, vol19, pg. 35

112. معالم التنزيل: حسين بن مسعود البغوي أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1411ھ، ج6، ص294.

Mu'alim al-Tanzil: Hussayn ibn Mas'ud al-Baghawi Abu Muhammad, Tahqiq: Muhammad Abullah al-Namr wa Uthman Jam'ah Zumayriyyah wa Sulayman al-Harsh, al-Riyadh, Dar Tayba li al-Nashr wa al-Tawzi', 1411H, vol6, pg. 294

113. سورة النمل، الآية: 25.

Surah al-Naml: 25

114. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص825.

Mafhum al-Qur'an: Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg. 825

115. سورة النمل، الآية: 24.

Surah al-Naml: 24

116. لغات القرآن: غلام أحمد برويز، ج2، ص848.

Lughat al-Qur'an, Ghulam Ahmad Pervaiz, vol2, pg. 848

117. الزهد: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد جلال شرف، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1420ھ.

Al-Zuhd, al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Tahqiq: Muhammad Jalal Sharf, Beirut, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, 1st edition, 1420H

118. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج7، ص106.

Majmu al-Fatawah: ibn Taymiyyah, vol7, pg. 106